منه محال لا يقدح في علمنا بصدقه ص واذا علم صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام بدلالة المعجزة وجب تصديقهم في كل ما اتوا به عن الله تعالى ويستحيل منهم الكذب عقلا والمعاصي شرعا لانهم مامورون بالاقتداء بهم فلو جازت عليهم المعصية لكنا مامورين بها قال ان الله لا يامر بالفحشا وبهذا يعلم بعد في عدم وقوع المكروه منهم بل والمباح على الوجه الذي يقع من غيرهم وبالله التوفيق ش الكلام في عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام في موضعين احدهما قبل النبوة والثاني بعدها اما حكمهم قبل النبوة فالذي ذهب اليه اكثر الاشاعرة وطايفة كثيرة من المعتزلة الى انه لا يمتنع عقلا على الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل البعثة معصية كبيرة كانت او صغيرة وذهب بعض اصحابنا الى انه يمتنع ذلك وهو مختار القاضي عياض على انه قال منصور المسيلة كالممتنع فان العاصي انما تكون بعد تقدير الشرع اذ لا يعلم كون الفعل معصية الا من الشرع وقال بعض اصحابنا الامتناع بالسمع اذ لا محال للعقل لكن دل السمع بعد ورود الشرع على انهم كانوا معصومين قبل البعثة وذهب الروافض الى امتناع ذلك كلام عقلا ووافقهم اكثر المعتزلة في امتناع وقوع الكباير منهم عقلا قبل البعثة وتعمد الفريقين التقبيح العقلي لان صدور المعصية منهم مما يحقرهم في النفوس وتنفر الطباع عن اتباعهم وهو خلاف ما اقتضته الحكمة من بعثة الرسل فيكون قبيحا عقلا وقد سبق الكلام على فساد اهل التحسين والتقبيح العقليين واما بعد النبوة فالاجماع على عصمتهم

من تعمد

من تعمد الكذب في الاحكام لان المعجزة دلت على صدقهم فيما يبلغونه من الله فلو جاز تعمد الكذب عليهم لبطلت دلالة المعجزة على الصدق واما جواز صدور الكذب منهم في الاحكام غلطا او نسيانا فمنعه الاستاذ وطايفة كثيرة من اصحابنا لما فيه من مناقضة دلالة المعجزة القاطعة وجوزه القاضي وقال المعجزة انما دلت على صدقهم فيما يصدر منهم قصدا واعتقادا قال القاضي عياض لا خلاف في امتناعه سهوا او غلطا لكن عند الاستاذ بدليل المعجزة العامة مقام قول الله تعالى صدق عبدي وعند القاضي بدليل الشرع واما غير المذكورين من المعاصي القولية والفعلية فالاجماع على عصمتهم من تعمد الكباير والصغاير والخسة بخلاف البعض الخوارج واما اتيانه ذلك نسيانا او غلطا فقال الاعدي اتفق الكل على جوازه سوى الروافض وهذا الذي ذكره لا يصح بل اتفقوا على امتناعه فقال القاضي والمحققون بدليل السمع وقال الاستاذ وطايفة كثيرة منا ومن المعتزلة وبدليل العقل ايضا واما الصغاير التي لا خسة فيها فجوزوها عمدا وسهوا الاكثرون وبه قال ابو جعفر الطبري من اصحابنا وبعض طايفة من المحققين من الفقها والمتكلمين عمدا وسهوا قالوا لاختلاف الناس في الصغاير لان جماعة ذهبوا الى ان كل ما عصي الله به فهو كبير ولان الله امر باتباعهم وافعالهم يجب الاقتداء بها عند اكثر المالكية وبعض الشافعية والحنفية فلو جازت منهم المعصية لكنا مامورين باتباعهم فيها هكذا وهذا اقرب عدم جواز وقوع المكروه منهم فالحق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)